



16 أكتوبر 2023

إلى

السيدات والسادة

المفتش العام للشؤون الإدارية؛
المفتش العام للشؤون التربوية؛
مديرة ومديري الإدارة المركزية؛
مديرة مركز تكوين مفتشي التعليم؛
مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي؛
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.
مدير المعهد الملكي لتكوين الأطر؛
مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛
المديرات والمديرين الإقليميين.

مذكرة

081X23

الموضوع: في شأن التدبير الإلكتروني لملفات التقاعد لحد السن ببرسم سنة 2024.

المرجع: قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2861.21 الصادر في 15 ربيع الأول 1443 بتاريخ (22 أكتوبر 2021) بتغيير وتميم القرار رقم 460.18 الصادر في 25 جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله:

وبعد، علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، وتطبيقاً للقانون رقم 71.14 المؤرخ في 20 غشت 2016 وعملاً بمنشور السيد رئيس الحكومة عدد 2019/7 بتاريخ 21 ماي 2019 في شأن اعتماد التدبير الإلكتروني لملفات معاشات التقاعد، وفي إطار توظيف تكنولوجيا المعلومات وتبسيط المساطر واعتماد الخدمات الرقمية وتجريد الوثائق من الصفة المادية، وتعزيزاً للعلاقات التعاون بين مصالح مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر ومصالح الصندوق المغربي للتقاعد، الهدافـة إلى التسريع بصرف المعاشات لفائدة متقاعدي هذه الوزارة خلال الشهر الموالي لـحالـتهم على التقاعد، يشرفني إخباركم أن عملية الاستفادة من المعاش لبلوغ حد السن للتقاعد بـبرسم سنة 2024 ستـتم وفق التدابير التالية:

1. إيداع الملف الإلكتروني:

يتعين على كل موظف(ة) مقبل على التقاعد الولوج إلى المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض، عبر الرابط الإلكتروني <http://retraite.men.gov.ma>: وذلك خلال الفترة الممتدة من 23 إلى 27 أكتوبر 2023 والقيام بال العمليات التالية:

- تعبئة المعطيات الشخصية والإدارية ضمن المطبوع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض والمصادقة عليه؛

- استخراج بطاقة المعلومات وعرضها للتوقيع من طرف الرئيس المباشر؛

- تحميل الوثائق التالية فقط بعد مسحها ضوئيا(Scanner)، في صيغة pdf:

- بطاقة المعلومات؛
- نسخة من البطاقة الوطنية؛
- شيك ملغى أو شهادة الحساب البنكي (في حالة تغيير الحساب البنكي)؛
- شهادة قضاء الخدمة المدنية عند الاقتضاء؛

فيما تتولى مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر استكمال باقي الوثائق المكونة لملف التقاعد (عقد الإزدياد، قرار التوظيف وقرار الترسيم)، وبالتالي فإن الموظفين المعينين بالأمر غير مطالبين بالإدلاء بها.

جدير بالذكر أنه يتم تحديد سن التقاعد بناء على رسوم الولادة المدنى بها إبان التوظيف، ويُعتبر 31 ديسمبر من السنة التاريخ الفعلى للإحالة على التقاعد بالنسبة للحالات التي يكون يوم وشهر ازديادهم غير محدد في رسوم الولادة؛ وتحدد توارikh ازدياد الفئة المعنية المقبولة على التقاعد لحد السن برسم سنة 2024 كالتالي:

- الأطر الإدارية والتقنية المشتركة بين الوزارات ما بين فاتح يوليو 1961 و 31 ديسمبر 1961؛
- الأطر الخاصة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ما بين 02 مارس 1961 و 31 ديسمبر 1961؛
- الأساتذة الباحثون ما بين 02 سبتمبر و 31 ديسمبر 1958 - فاتح يناير و 31 غشت 1959.

2. التدابير والإجراءات المعاكبة:

- يتولى مدير المؤسسة معاينة البيانات (الخدمات السابقة-التوقيف المؤقت عن العمل -الالحاق) والتأكد من تحميل جميع الوثائق عبر المنصة الإلكترونية.
- يتولى المكلفوون بتدبير الموارد البشرية على مستوى المديريات الإقليمية مراقبة المعطيات الشخصية والإدارية وحصر لائحة المعينين بالإحالة على التقاعد لحد السن برسم سنة 2024.
- يتولى المكلفوون بتدبير الموارد البشرية على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين:
 - حصر اللوائح الاسمية الهابئية للموظفين المحالين على التقاعد لحد السن برسم سنة 2024 بعد معاينتها من طرف مصالح مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر؛
 - عرض قرارات الإحالة على التقاعد لحد السن على أنظار السيدة مديرية والصادرة مديرية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين قصد الإمضاء؛
 - عرض القرارات المذكورة على المصالح المختصة بالخزينة العامة لاستكمال إجراءات التأشيرة.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية بالغة، أرجو منكم التفضل بإبلاغ السيدات المديريات الإقليميات والساسة المديرين الإقليميين، وكذا السيدات والساسة مديرى المؤسسات التعليمية وعموم الرؤساء المباشرين بفحوى هذه المذكرة، ودعوه ،كافـة مسؤولي مصالح الموارد البشرية جهـويا وإقليمـيا إلى التـقـيد بـمـقـتضـيـاتـهاـ والـحرـصـ على تـطـبـيقـ مـضـامـيـنـهاـ،ـ والـسـلامـ.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
محمد بن عبد الله